مشورة

٢١١٥ / ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٣٥
بتاريخ :	٤ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٠٣٢ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومأمورية ضرائب الشرقية حول سداد مبلغ ١٠٢٤٦ر٥٠ جنيهاً جملة المستحق للهيئة عما تم نشره لحساب مأمورية ضرائب الشرقية بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ فى ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر إعلانات بيوع عقارية بالوقائع المصرية لحساب مأمورية ضرائب الشرقية، حيث بلغت تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٠٢٤٦ر٥٠ جنيهاً، وقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمطالبة مأمورية ضرائب الشرقية بالعديد من المكاتبات لسداد قيمة المديونية، ثم أنذرتها رسمياً على يد محضر فى ٢٠٠٥/٤/١٦ إلا أن المأمورية المذكورة لم تقم بالسداد، الأمر الذى حدا بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ابتغاء إلزام مأمورية ضرائب الشرقية بسداد المبلغ المشار إليه وأرفقت بطلبها حافظة مستندات مؤيدة لادعائها من بينها فواتير النشر .

وإذ قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة مأمورية ضرائب الشرقية لموافاتها بأسباب الامتناع عن سداد المبلغ المشار إليه وإبداء وجهة نظرها فى هذا النزاع مشفوعة بالمستندات، فأفادت بكتابها رقم ١٠١٥٩ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٢١ بأنها تقوم بسداد المطالبات التى ترد إليها من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أولاً بأول إلا أن أرقام الفواتير المدرجة بكشف المديونية كان قد تم سدادها من قبل لكن بمبالغ مختلفة مما تطلب البحث والاستيفاء. وعند ورود الاعتماد المالى من مصلحة الضرائب بالقاهرة سوف يتم السداد للهيئة مباشرة، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتاب منطقة ضرائب الشرقية رقم ١٠٩٥٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ متضمناً أن المنطقة تقوم بإرسال مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بشيكات أولاً بأول

وأنه لم تتسلها أى فواتير بقيمة المبلغ المطالب به من قبل سيما أن الهيئة كانت ترسل العديد من الفواتير بمبلغ ثلاثة جنيهات للفاتورة الواحدة تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ والذى ينص على أن النشر للمرة الثانية بالمجان .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة {١٤٧} على أن " ١ــ **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون** . ٢ــ ...". وينص فى المادة {١٤٨} على أن " ١ــ **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** . ٢ــ". كما تنص المادة {١} من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " **على الدائن اثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** .".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتهما، قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية . وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية . كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين نفى هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام، ووجب حمله على الوفاء به .

ولما كان الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب الشرقية قد طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نشر إعلانات بيوع عقارية لصالحها فى الوقائع المصرية وقد بلغت تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٠٢٤٦ر٥٠ جنيهاً، إلا أن المأمورية المذكورة لم تقم بسداد المبلغ المشار إليه ولم تدحض ما طلبته الهيئة سواء أصل الدين أو مقداره أو براءة ذمتها منه بل على العكس أيدت ذلك وأقرت بالمديونية فى معرض ردها على النزاع الماثل، الأمر الذى يشكل اخلالاً منها بالتزامها

التعاقدى بسداد قيمة تكاليف نشر الإعلانات التى تمت لحسابها . مما يتعين معه والحال كذلك إلزام مأمورية ضرائب الشرقية بأداء مبلغ ١٠٢٤٦ر٥٠ جنيهاً إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وهو جملة المستحق للهيئة عما تم نشره من إعلانات لحساب المأمورية بالوقائع المصرية .

ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب مأمورية ضرائب الشرقية أن النشر كان للمرة الثانية، وعلى فرض ذلك ـــ حسبما تدعى منطقة ضرائب الشرقية ـــ فإن أحكام قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والذى تضمن النص على أن " تكون مصروفات النشر التى يتم الرجوع بها على الممول المدين حسب التعريفة المقررة لها من الهيئة العامة للمطابع الأميرية فى تاريخ النشر على ألا يستحق سوى أجرة نشر واحدة عنها مهما تعددت مرات النشر " لاتسرى فى مواجهة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية باعتبار أنها ليست طرفاً فى المديونية بين المأمورية الحاجزة والمدين المحجوز عليه فالنص سالف الذكر يحدد التزام المدين بمصروفات النشر مرة واحدة مهما تعددت مرات النشر بسبب تأجيل البيع أو غير ذلك من الأسباب دون أن ينفى التزام الجهة الإدارية طالبة النشر بمصاريف هذا النشر وأداءها للجهة التى قامت به.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مأمورية الضرائب بالشرقية بأن تؤدى مبلغ ١٠٢٤٦ر٥٠ جنيهاً إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤ / ٣ / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة